|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الوثيقة 83-A** | |
|  | | **23 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| أستراليا/بروني دار السلام/جمهورية كوريا/اليابان/ماليزيا/نيوزيلندا/بابوا غينيا الجديدة/جمهورية الفلبين/جزر سليمان/دولة ساموا المستقلة/جمهورية سنغافورة/مملكة تونغا/جمهورية فانواتو | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال7.1 | | | |

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفي نطاقات التردد المجاورة؛

مقدمة

يستند هذا المقترح إلى الأسلوب B1 كما هو موضح في تقرير الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2023 (.CPM23-2). وطرأت بعض التحسينات الطفيفة على الأسلوب B1 لتوضيح موقف الموقعين على هذا المقترح. وتشمل التعديلات ما يلي:

- توضيح أن عتبة تنسيق أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) فيما يتعلق بأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (OR) تنطبق على سطح الأرض فوق إقليم أي إدارة أخرى؛

- إلغاء القرار **428 (WRC-19)**.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AUS/BRU/KOR/J/MLA/NZL/PNG/PHL/SLM/SMO/SNG/TON/VUT/83/1#1593

MHz 137,175-75,2

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 137-117,975 **متنقلة للطيران** (R)  **متنقلة ساتلية للطيران** (R) A17.5 ADD   B17.5 ADD  202.5 201.5 200.5 111.5 | | |

ADD AUS/BRU/KOR/J/MLA/NZL/PNG/PHL/SLM/SMO/SNG/TON/VUT/83/2#1594

A17.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للنطاق MHz 137-117,975 يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. ويقتصر هذا الاستعمال أيضاًعلى الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الطيران المقيّسة دولياً.(WRC-23)

الأسباب: ضماناً للتنسيق بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، وكذلك بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) والأنظمة المتنقلة الساتلية للطيران (OR). ولضمان عدم استعمال التوزيع الجديد للخدمة AMS(R)S إلا في أنظمة الطيران المقيّسة دولياً والأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

ADD AUS/BRU/KOR/J/MLA/NZL/PNG/PHL/SLM/SMO/SNG/TON/VUT/83/3#1595

B17.5 في نطاق التردد MHz 137‑117,975، ينبغي للمحطات الفضائية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) أن تضمن ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة لإرسالاتها غير المطلوبة في النطاق المجاور MHz 138-137 القيمة dB(W/(m² · 14 kHz)) 166,6– عند سطح الأرض.(WRC‑23)

الأسباب: لضمان حماية الخدمات القائمة التي تفوق التردد 37 MHz من البث خارج النطاق لأنظمة AMS(R)S العاملة تحت التردد 137 MHz.

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الملحـق (Rev.WRC-19)    1

# 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها    (WRC-12)

MOD AUS/BRU/KOR/J/MLA/NZL/PNG/PHL/SLM/SMO/SNG/TON/VUT/83/4#1596

## 1.1 تحت GHz 1[[1]](#footnote-1)\*

1.1.1 إن التنسيق، في النطاقين MHz 138-137 وMHz 401-400,15، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى خدمات للأرض (باستثناء شبكات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) التي تشغلها إدارات مدرجة في الرقمين **204.5** و**206.5** من لوائح الراديو اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر 1996)، لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–.

2.1.1 إن التنسيق، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض:

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل 3[[2]](#footnote-2)\*\*؛

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 140 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها بعد 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييلات **3/S4/4**\*\*، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

3.1.1 إن التنسيق يلزم كذلك، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية على ساتل احتياطي من شبكة في الخدمة المتنقلة الساتلية استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل \*\*3، وحيث تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

4.1.1 إن التنسيق، في النطاق MHz 137-117,975، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 140– عند سطح الأرض وضمن [يتم تحديده لاحقاً بالكيلومتر] من حدود البلد.

الأسباب: لضمان عدم تقييد الأنظمة AM(R)S الحالية والمستقبلية نتيجة لتوزيع أنظمة AMS(R)S الجديد.

SUP AUS/BRU/KOR/J/MLA/NZL/PNG/PHL/SLM/SMO/SNG/TON/VUT/83/5#1611

القرار 428 (WRC-19)

دراسات بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق  
التردد MHz 137-117,975 من أجل دعم اتصالات الطيران بالموجات المترية  
في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض

الأسباب: إلغاء القرار 428 (WRC-19) بسبب العزم على إضافة توزيع جديد لأنظمة AMS(R)S وحكم في المادة 5 من لوائح الراديو بشأن الأنظمة AMS(R)S.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* لا تنطبق هذه الأحكام إلا على الخدمة المتنقلة الساتلية. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* *ملاحظة من الأمانة*: طبعة 1990 المراجعة في 1994. [↑](#footnote-ref-2)